

تجريم الإرهاب في القانون الدولي

Criminalization of terrorism in international law

amranikamel12@yahoo.com

. عمري كمال الدين - أستاذ محاضر "أ" - المركز الجامعي صالحى أحمد-النعامة-
الجزائر

بوخاري علي - طالب دكتوراه - جامعة سعيدة - الجزائر

Boukhariali2@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2021-04-12 ---- تاريخ القبول: 2021-04-18

الملخص:

يدور البحث حول موضوع الإرهاب الذي يشكل آفة أزت المجتمع الدولي، من ذلك أنه لم تصل الدول إلى حد الساعة إلى تعريف موحد للإرهاب، وإنما توحدت في تجريمه على عدة مستويات، فتم تجريمه عالمياً، وإقليمياً في صورة اتفاقيات ومواثيق دولية، من ذلك منظمة الدول العربية ممثلة في جامعة الدول العربية، وكذا منظمة الدول الإفريقية ممثلة في جهازها الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً)، وغيرهما، وهذا ما يدل على وجود رغبة دولية في مكافحة هذه الظاهرة الإجرامية من خلال سن نصوص قانونية تعاقب على ارتكاب أعمال إرهابية.

الكلمات المفتاحية : الجريمة، الإرهاب الدولي، النظام العام الدولي، تجريم الإرهاب، تمويل الإرهاب، مبدأ الشرعية.

Abstract

The discussion revolves around the issue of terrorism, which is a scourge that has bedeviled the international community, including that states have not yet reached a unified definition of terrorism, but rather have been united in criminalizing it on several levels. Represented by the Arab
مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

League, as well as the Organization of African States represented in its body the African Union (formerly the Organization of African Unity), and others, and this indicates the existence of an international desire to combat this criminal phenomenon by enacting legal texts punishing the commission of terrorist acts.

key words:

Key words: crime, international terrorism, international public order, criminalization of terrorism, financing of terrorism, principle of legitimacy

مقدمة:

يعتبر الإرهاب الدولي من الجرائم الخطيرة الموجهة ضد النظام العام الدولي باعتبار أنها تجاوزت حدود الأوطان، كما يعتبر الإرهاب نوع من الحرب المدمرة بين الفرد والدولة وبين الإنسان والإنسان، ونظرا لخطورة الأعمال الإرهابية التي بلغت حدا لا يُتصور، فقد تضافرت الجهود الدولية في هذا المجال بدايةً بمسألة تجريمه، فتم ذلك في إطار اتفاقيات دولية عالمية حيث تم سنّ نصوص قانونية تحت مظلة المنظمة الأممية، والأمر نفسه كان بالنسبة للتجمعات الإقليمية، وهذا لإيجاد إطار شرعي دولي يساعد في عملية المواجهة.

فبالنسبة للأهمية، فيعتبر موضوع تجريم الإرهاب من المواضيع التي أثارت ولا زالت تثير الكثير من الجدل في القانون الدولي بسبب طغيان السياسة والمصالح على المصلحة العامة للمجتمع الدولي، ولكون أن التجريم هو قاعدة الإطار الشرعي لمواجهة هذه الظاهرة.

وبالنسبة لإشكالية البحث، فتتمثل في تساؤل عام يتمثل في الآتي: هل نجح المجتمع الدولي بزوايته العالمية والإقليمية في تبني نظام تجريمي للأعمال الإرهابية؟

وفيما يتعلق بالمنهج المتبع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال جمع العديد من النصوص الدولية العالمية والإقليمية، ومن ثم عرضها على بساط البحث. إضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل موجز لهذه النصوص وما تضمنته.

وفيما يتعلق بالخطة المتبعة للإجابة عن الإشكالية سابقة الذكر، فسيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما مسألة تجريم الإرهاب في إطار الاتفاقيات والمواثيق الدولية "العالمية"، ونخصص الثاني إلى تجريمه في إطار الاتفاقيات الإقليمية.

المبحث الأول: تجريم الإرهاب في إطار المواثيق الدولية "العالمية".

بالنظر لخطورة الأعمال الإرهابية وتوسع دائرتها وانتقالها من المجال الداخلي إلى الإطار الدولي، فقد تضافرت الجهود الدولية لتجريم الأعمال والأفعال المكونة لجريمة الإرهاب، وهذا للقضاء عليها أو على الأقل للتقليل منها وحصرها في أضيق نطاق.

وفيما يتعلق بالمواثيق الدولية ذات الطابع العالمي المعنية بمواجهة الإرهاب، فمنذ بداية القرن العشرين انشغل العالم بهذه الظاهرة ووجه جهوده لإعداد المواثيق لمكافحة الإرهاب، فصاغ عدة اتفاقيات سواء في ظل عصبة الأمم أو في إطار هيئة الأمم المتحدة مثلما سيتم توضيح ذلك¹.

وفيما يلي سنتناول أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بتجريم الأعمال الإرهابية، منها ما تعلقت بالأعمال الموجهة للدول، ومنها ما تعلقت بالأعمال الإرهابية الموجهة للأفراد وللأشخاص المتمتعين بحماية دولية. وهذا ما سنتناوله تبعا في المطلبين التاليين.

1 ينظر عبد الرحيم صدقي: الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، 1985، ص 89.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بتجريم الأفعال الإرهابية الموجهة ضد الدول.

تتخذ العمليات الإرهابية صورا عديدة ومتنوعة، من بينها تدمير وتخريب المرافق العامة والمؤسسات الاقتصادية ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى والقطاعات الحيوية، كما تمتد هذه الأعمال وتطال الشخصيات السياسية للدولة، ولو أن الأمر لم يعد يقتصر على الإرهاب في صورته التقليدية، حيث تطورت الأساليب المستخدمة في مواجهة الحكومات من قبل الجماعات الإرهابية مستغلين بذلك تطور الأسلحة، وهذا ما دفع بالدول إلى الاهتمام بهذا النوع من الإرهاب. وستعرض للاتفاقيات المجرمة للإرهاب التقليدي الموجه ضد الدول في الفرع الأول، والاتفاقية المتعلقة بالإرهاب النووي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إتفاقيات تجريم الإرهاب التقليدي.

أبرمت الدول العديد من نوع هذه الاتفاقيات تحت مظلة المنظمة الأممية، مستهدفة تجريم جميع أعمال الإرهاب التقليدي وكل ما يمكن أن يساعد في استفحال هذه الظاهرة، ومن هذه الاتفاقيات نذكر:

أولا: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997¹.

وعلى الصعيد العالمي دائما، نذكر الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 ديسمبر سنة 1997 والتي تهدف إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والمساهمة في وضع تدابير فعّالة للقضاء على الأعمال الإرهابية من خلال تجريم الأعمال الإرهابية وحصرها في أضيق نطاق، حيث تتكون هذه الاتفاقية من 24 مادة، فجاء في المادة

¹ صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 444/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، (الجريدة الرسمية)، عدد 1 لسنة 2001 (الاتفاقية منشورة كاملة).

الثانية منها ما يلي: (1- يعتبر أي شخص مرتكب لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجّر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية وذلك:

أ- بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة،

ب- بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة. 2- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1). 3- يرتكب جريمة أيضا:

أ- كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2، من المادة الثانية،

ب- كل من يُنظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 أو الفقرة 2،

ج- كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص بعملون بقصد مشترك لارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة 1 أو الفقرة 2، ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إمّا بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية).

ثانيا: الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999¹.

تمّ اعتماد هذه الاتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في التاسع من ديسمبر سنة 1999، حيث احتوت على 28 مادة، وكانت بدورها أداة للتجريم، فحاء نص المادة 2 كما يلي: (1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية، كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وإرادته بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها ستستخدم كليا أو جزئيا للقيام:

أ- بعمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات الواردة في المرفق وبالتعريف المحدد في هذه المعاهدات،

ب- بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عداوية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجها لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به...، 4- يرتكب جريمة أيضا كل شخص يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة 1 من هذه المادة، 5- يرتكب جريمة كل شخص:

أ- يساهم كشريك في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة،

ب- ينظم ارتكاب جريمة في مفهوم الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة أو يأمر أشخاصا آخرين بارتكابها،

1 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 445/2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، (الجريدة

الرسمية)، عدد 1 لسنة 2001، (الاتفاقية منشورة كاملة).

ج- يشارك في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 أو 4 من هذه المادة، وتكون المشاركة عمدية وتنفذ:

- 1- إما بهدف توسيع النشاط الجنائي أو الغرض الجنائي للمجموعة عندما ينطوي ذلك النشاط أو الغرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو، 2- وإما بمعرفة نية المجموعة ارتكاب جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة).

الفرع الثاني: الاتفاقيات الخاصة بالإرهاب النووي.

أحدث ما يكون على الصعيد الدولي في مجال تجريم الإرهاب ومكافحته هي الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك منذ 14 سبتمبر لسنة 2005¹، حيث تضمنت الاتفاقية سابقة الذكر 28 مادة، وأهم ما جاءت به في مجال تجريم الإرهاب ما ورد في المادة الثانية بنصّها (1- يرتكب جريمة بمفهوم هذه الاتفاقية كل من يقوم بصورة غير مشروعة وعن عمد:

- أ- بحيازة مادة مشعة أو صنع أو حيازة جهاز:
- 1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم،
- 2- أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة،
- ب- باستخدام أي مادة مشعة أو جهاز مشع بأية طريقة، أو استخدام مرفق نووي أو إحداث أضرار به تؤدي إلى إطلاق مادة مشعة أو تهدد بإطلاقها:
- 1- بقصد إزهاق الأرواح أو التسبب في أذى بدني جسيم،

1 صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بالمرسوم الرئاسي 270/10 المؤرخ في 3 نوفمبر 2010، (الجريدة الرسمية)، ع 68 لسنة 2010 (الاتفاقية منشورة كاملة).

- 2- أو بقصد إلحاق ضرر ذي شأن بالممتلكات أو البيئة،
- 3- بقصد إكراه شخص طبيعي أو اعتباري، أو منظمة دولية أو دولة على القيام بعمل ما أو الامتناع عن القيام به.
- 2- يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ- يهدد في ظل ظروف توشي بمصادقية التهديد بارتكاب جريمة على النحو المبين في الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، أو

ب- يطلب بصورة غير مشروعة وعن عمد عن طريق التهديد، مادة مشعة أو جهازا مشعا أو مرفقا نوويا، في ظل ظروف توشي بمصادقية التهديد، أو باستخدام القوة.

3- يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يرتكب جريمة أيضا كل من:

أ- يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

ب- ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، أو

ج- يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرات 1 أو 2 أو 3 من هذه المادة، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وتجرى إما بهدف تسيير النشاط الإجرامي العام للمجموعة أو خدمة أهدافها أو مع العلم الكامل بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية).

المطلب الثاني: اتفاقيات تجريم الإرهاب الموجه ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

إن ظاهرة الإرهاب الدولي لم تتوقف عند حدود الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدول والحكومات، بل أن الأمر زاد عن هذا الحد وتجاوزته مثلما سبق ذكر ذلك، حيث أن العنف قد امتد ليصل إلى درجة خطف الأفراد المتمتعين بحماية دولية واحتجازهم كرهائن لأسباب مختلفة¹، فكان لابد من مكافحة هذه الجرائم من خلال تضافر الجهود الدولية نحو هذه المسألة الحساسة، وهو ما أسفر عنه التوقيع على عدة اتفاقيات، سنتناولها في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973².

تم إقرارها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، حيث عمدت لجنة القانون الدولي في دورتها الرابعة والعشرين³ إلى تلبية الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة رقم 2780 (د-26) المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 الرامي إلى دراسة مسألة حماية وحرمة الموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من الأشخاص الذين لهم حق التمتع بحماية خاصة بموجب القانون الدولي، وإلى إعداد مشروع مواد (32 مادة) بشأن منع وقمع الجرائم

¹ من ذلك اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، المؤرخة في 17 فبراير 1995، وكذلك: البروتوكول الاختياري للاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة المؤرخ في 8 ديسمبر 2005. ينظر إلى موقع

الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>

² موقع منظمة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>

³ ينظر ص 414 من الاتفاقية. موقع الأمم المتحدة:

<http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>

المرتكبة ضد أولئك الأشخاص، حيث جرّمت هذه الاتفاقية تلك الأفعال واعتبرتها أعمال تستوجب العقاب مع ضرورة التزام الدول بذلك.

وقد حدّدت المادة الأولى من الاتفاقية سابقة الذكر المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية كما يلي:

1- كل رئيس دولة بما في ذلك كل عضو في هيئة جماعية يتولى طبقا لدستور الدولة وظائف رئيس الدولة، وكل رئيس حكومة أو وزير خارجية أجنبي، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبته،

2- كل ممثل أو موظف أو شخصية رسمية أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية ويتمتع طبقا للقانون الدولي بحماية خاصة ضد الاعتداءات على شخصه،

وحددت المادة الثانية من الاتفاقية الأعمال الإرهابية التي تمثل الاعتداءات التي تطبق عليها أحكام الاتفاقية وهي: الاعتداءات العمدية التي تشكل جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة، وتشمل قتل الشخص أو خطفه أو الاعتداء على شخصه أو حريته إذا كان متمتعاً بحماية دولية، وكذلك أي اعتداء عنيف على مقر العمل الرسمي لشخص يتمتع بحماية دولية، أو على مقر إقامته ووسائل نقله، كما اعتُبر من الأفعال المجرّمة التهديد أو المحاولة أو الاشتراك في اعتداء يندرج ضمن إطار هذه الأفعال الإجرامية.

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979.

تفتّشت في الآونة الأخيرة ظاهرة خطف واحتجاز الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط أو ابتزاز ضد الدول والحكومات، وتعتبر هذه الأفعال من الجرائم الحديثة¹.

1 الاتفاقية منشورة كاملة على موقع الأمم المتحدة.

وتعد جريمة اختطاف واحتجاز الرهائن² من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في العديد من التشريعات الداخلية (الوطنية)³، إلا أن إطارها الذي أصبح يتجاوز الحدود الداخلية للدول جعلها تدخل ضمن مجال الاتفاقيات الدولية لمواجهة ومكافحة الإرهاب.

ومن أهم وأبرز الاتفاقيات الدولية في مجال خطف الأشخاص نذكر اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 1979 على إثر قيام الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء لجنة خاصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة أخذ الرهائن بواسطة القرار المؤرخ في 15 ديسمبر 1976، والذي نتج عنه الاتفاقية سابقة الذكر⁴. فعرفت المادة الأولى من الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها: قيام شخص بالقبض على شخص آخر (يسمى الرهينة) أو احتجازه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، وتُضيف المادة نفسها: أنه يعتبر من قبيل جرائم

1 ينظر فاطمة الزهراء جزار: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014، ص11.

2 من أشهر عمليات الاختطاف خطف أعضاء البعثة الرياضية الإسرائيلية في الدورة الأولمبية في ميونيخ بألمانيا سنة 1972، واحتجاز وزراء البترول لمنظمة الأوبك بمدينة قتيينا سنة 1975. ينظر عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: الإرهاب الدولي، المرجع نفسه، ص189.

3 من ذلك المشّح الجزائري حيث تعرض لجريمة الاختطاف (بصفة عامة) في المواد: 291، 292، 293، 294 من (قانون العقوبات الجزائري).

4 ص 1 من الاتفاقية. موقع الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/laws.html>

خطف أو أخذ الرهائن كل شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن بوضعه شريكا لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل.

كما ألزمت المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة تجريم الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية.

وما يمكن قوله انطلاقا من نصوص الاتفاقية (20 مادة) هو أن أحكام الاتفاقية لا تنطبق إلا على جرائم خطف أو أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي فقط، أي التي تتضمن عنصرا خارجيا أو دوليا، فالجريمة التي تقع بجميع عناصرها داخل إقليم دولة واحدة لا تدخل ضمن إطار هذه الاتفاقية وتخضع للتشريع الداخلي الوطني لتلك الدولة.

المبحث الثاني: تجريم الإرهاب في إطار الاتفاقيات الإقليمية.

جاءت الجهود الإقليمية مكّمة للجهود العالمية فيما يتعلق بتجريم الأعمال الإرهابية تحت مظلة تكتلات إقليمية، وهو ما سنحاول عرضه من خلال ذكر مجموعة من الاتفاقيات، والتي سنقصرها على المستوى العربي (المطلب الأول)، والمستوى الإفريقي (المطلب الثاني) كنموذج لهذا النوع من الاتفاقيات.

المطلب الأول: الاتفاقيات العربية المجرّمة للإرهاب.

لقد شغل الإرهاب الوطن العربي مما أدى بحكومات الدول العربية لاستشعار الخطر مبكرا، فسارعت إلى تجريمه من خلال بعض الاتفاقيات، سنذكرها تبعا في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: اتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1952¹.

ومثلما سبق ذكر أن مواجهة الإرهاب من قبل الدول العربية وتحريم الأفعال ذات الوصف الإرهابي ليس وليد الفترة الحديثة وإنما يعود إلى سنوات الخمسينيات أين وافق مجلس الدول العربية على اتفاقية تسليم المجرمين بتاريخ 14 سبتمبر 1952 في دورته العادية السادسة عشر، ودخلت حيز التنفيذ في 28 أوت 1954². فجاء في المادة الرابعة من الاتفاقية (... على أن التسليم يكون واجبا في الجرائم الآتية: 1- جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم، 2- جرائم الاعتداء على أولياء العهد، 3- جرائم القتل العمد، 4- الجرائم الإرهابية). وبالرغم من أن الاتفاقية سابقة الذكر جرّمت الإرهاب وجعلته من الجرائم التي يكون التسليم فيها واجبا إلا أنها لم تبين جملة الأفعال التي تُكون جريمة الإرهاب وإنما أشارت إلى تجريم الإرهاب بصورة عامة.

الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998³

فبعد تصاعد العمليات الإرهابية في العديد من الدول العربية¹ اتجهت هذه الأخيرة إلى التوقيع على اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب وهي أحدث اتفاقية لحد الآن وقّعها وزراء

¹ الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، سابق الإشارة إليها. موقع الجامعة العربية:

http://www.lasportal.org/ar/legalnetwork/Pages/agreements_treaties.aspx

² صادقت على الاتفاقية 22 دولة عربية، وتتكون هذه الاتفاقية من 22 مادة. يُرجع إلى الاتفاقية على موقع جامعة الدول العربية، سابق الإشارة إليه.

³ صدرت الاتفاقية بقرار من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماعهما المشترك الذي عُقد بمقر أمانة الجامعة العربية في 22/04/1998، ودخلت حيز التنفيذ في 07/05/1999 حيث صادقت على الاتفاقية 17 دولة. يُرجع إلى وثيقة التوقيع والتصديق، ص1، موقع الجامعة العربية، سابق الإشارة إليه.

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

الداخلية والعدل العرب نيابة عن حكوماتهم². وتبرز أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب³ في أنها وضعت لأول مرة تعريفا عربيا للإرهاب وبيّنت سبل التعاون فيما بين الدول العربية الموقعة على الاتفاقية.

فعرّفت الاتفاقية كلاً من الإرهاب والجريمة الإرهابية، حيث جاء تعريف الإرهاب في المادة الأولى بالنص الآتي: (كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت بواعثه أو أغراضه يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر...).

أمّا تعريف الجريمة الإرهابية فقد تناولته المادة الأولى في فقرتها الثالثة⁴ بالنص التالي (... هي أي جريمة أو شروع فيها يُرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تُعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو لم تصادق عليها: أ- اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بتاريخ 14 سبتمبر 1963،

1 خاصة الجزائر خلال فترة التسعينيات، ومصر خلال السبعينيات. يرجع إلى رشدي أبو زيد: الإرهاب والسياحة، ص 285 وما بعدها.

2 صادقت الجزائر على الاتفاقية العربية بالمرسوم الرئاسي 413/98 المؤرخ في 22 أبريل 1998، (الجريدة الرسمية)، عدد 93 لسنة 1998.

3 تتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من 42 مادة. موقع جامعة الدول العربية، سابق الإشارة إليه.

4 تمّ تعديل نص المادة 3/1 بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 648 مؤرخ في 29/11/2006، وقرار مجلس الوزراء الداخلية العرب رقم 529 مؤرخ في 31/01/2008. موقع جامعة الدول العربية، سابق الإشارة إليه.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة بتاريخ 16 ديسمبر 1970،

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد سلامة الطيران المدني الموقعة بتاريخ 10 ماي 1984،

د- اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية الموقعة في 14 ديسمبر 1973،

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن الموقعة في 17 ديسمبر 1979،

و- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

إلا أنه بالرغم مما سبق ذكره من أن الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعبت دورا هاما في مجال مكافحة هذه الظاهرة، وأنها استطاعت الوصول إلى تعريف عربي لجريمة الإرهاب استطاعت من خلاله الوصول إلى تجريم جميع الأعمال الإجرامية التي تندرج ضمن إطار الإرهاب، إلا أنها تعرضت للانتقادات من بينها ما ذكره الأستاذ "عبد الحسين شعبان"¹ ويتمثل في كون أن الاتفاقية نظرت إلى العمل الإرهابي على أنه كل فعل من أفعال العنف مهما كانت أسبابه ودوافعه، وجاءت جميع نصوص الاتفاقية لتتحدث عن إرهاب الأفراد والجماعات ضد الدول الموقعة على الاتفاقية دون الإشارة إلى مسألة الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى أو ضد مواطنيها، وبالتالي فإن الاتفاقية جرّمت ما يقوم به الأفراد ضد الدول دون تجريم ما تقوم به الدول (الموقعة على الاتفاقية) ضد بعضها البعض أو الأعمال الموجهة ضد الأفراد من قبل الدول أو الحكومات.

1 ينظر عبد الحسين شعبان: الإسلام والإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، دار الحكمة، لندن، 2002، ص 86.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإفريقية المجرّمة للإرهاب.

من الاتفاقيات التي تعرضت لتجريم الأعمال الإرهابية تحت مظلة المنظمة الإفريقية، نذكر اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، وميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، وسنتعرض لكلا النصّين سابقا الذكر.

الفرع الأول: اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب لسنة 1999¹.

فبعد شعور دول القارّة السمراء بأن الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان في السلامة الجسدية وفي الحياة وفي الأمن، بادرت إلى تجريم الأعمال الإرهابية من خلال اعتماد اتفاقية لمنع الإرهاب ومكافحته خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999².

فجاء تجريم الإرهاب من خلال الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية بنصّها (... يعتبر عملا إرهابيا:

أ- أي عمل أو تحديد به يُعد خرقا للقوانين الجنائية لدولة طرف أو لأحكام هذه الاتفاقية من شأنه أن يعرض للخطر حياة الأفراد أو الجماعات، أو السلامة البدنية أو الحرية أو الحق إصابة أو وفاة بأي شخص أو مجموعة من أشخاص، أو يُسبب أو قد يتسبب في إلحاق ضرر بالممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئة أو التراث الثقافي، وأن يتم ارتكابه بقصد:

1 الاتفاقية منشورة على موقع الاتحاد الإفريقي (الاتفاقيات) : <http://au.int/en/treaties>

2 صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية بالمرسوم الرئاسي 79/2000 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000، (الجريدة الرسمية)، عدد 30 لسنة 2000.

- 1- إعاقا السير العادي للمرافق العمومية أو توفير الخدمات الأساسية للجمهور أو خلق وضع عام متأزم،
- 2- تهريب أو إثارة حالة من الهلع، أو إجبار أو إقناع أو حمل أي حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو عامة الشعب أو جزء منه على المبادرة بعمل أو الامتناع عنه أو اعتماد موقف معين أو التخلي عنه، أو العمل على أساس مبادئ معينة،
- 3- خلق حالة تمرد عارمة في البلاد،
- ب- أي ترويج أو تمويل أو إصدار أوامر أو مساعدة أو تحريض أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو تأمر أو تنظيم أو تجهيز أي شخص بقصد ارتكاب أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة (أ) من 1 إلى 3).

الفرع الثاني: ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك.

دائما وفي إطار الحديث عن القارة الإفريقية فقد صادقت دولها في ظل الاتحاد الإفريقي سابقا¹ على ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك المعتمد بأبوجا (بنيجيريا) في 31 يناير سنة 2005².

حيث أن الشيء الجديد الذي جاء به هذا الميثاق في مجال التجريم أنه عرّف الأعمال التخريبية وهو ما سككت عنه نصوص اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999، فجاء في المادة الأولى (الفقرة ب) من الميثاق (...). تعني عبارة الأعمال التخريبية الأعمال التي تُحرض على الانشقاق أو تؤدي إلى تفاقمه أو

1 تغيير اسم "منظمة الوحدة الإفريقية" إلى اسم "الاتحاد الإفريقي" من خلال القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تم اعتماده في الدورة 36 لرؤساء الدول والحكومات في 2000/7/11. ينظر موقع الاتحاد الإفريقي:

http://au.int/en/about/constitutive_act

2 صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي للدفاع المشترك بالمرسوم الرئاسي 182/07 المؤرخ في 6 يونيو سنة 2007، (الجريدة الرسمية)، عدد 39، لسنة 2007، (الميثاق منشور كاملا).

حدوثة داخل وبين الدول الأعضاء بهدف زعزعة الاستقرار ونظام الحكم أو النظام السياسي القائم أو الإطاحة به وذلك عن طريق تغذية الخلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية أو الإثنية أو غيرها من الخلافات الأخرى انتهاكا للقانون التأسيسي وميثاق الأمم المتحدة...).

خاتمة.

وبهذا العرض نكون قد بيّنا دور المجتمع الدولي في التصدي لجريمة الإرهاب من خلال سن قواعد قانونية تجرم تلك الأفعال الخطيرة على اختلاف أنواعها وتنوع وتعدد صورها، ومن جملة النتائج المتوصل إليها نذكر الآتي:

- فعلى المستوى العالمي، فعلى الرغم من أهمية تجريم الإرهاب كأساس لتحديد الإطار الشرعي للمواجهة الدولية لهذه الظاهرة التي تسببت في تهديد خطير للسلم والأمن الدوليين، إلا أن المجتمع الدولي ورغم محاولات أعضائه فإنه لم يتوصل إلى وضع إطار تجريمي متفقا عليه لجريمة الإرهاب من خلال اتفاقية مصادقا عليها من قبل دوله تحت مظلة الهيئة الأمامية تكون كمرجع قانوني في مواجهة هذه الظاهرة.

- وعلى المستوى الإقليمي، فعلى عكس ما سبق قوله بالنسبة للمجتمع الدولي، فإن بعض المنظمات الإقليمية نجحت في الوصول إلى تعريف لجريمة الإرهاب في صلب اتفاقية جامعة على مستوى الإقليم المنتمية إليه.

- لم يقتصر التجريم الدولي على الأعمال الإرهابية فحسب، بل شمل كل الأعمال التي تساعد في إطالة أمد الإرهاب، فجرّم فعل التمويل لحصره في أضيق نطاق، وللعمل على الحد من توسعه.

- لم يقتصر أعضاء المجتمع الدولي على تجريم الإرهاب في صورته التقليدية المتداولة، وإنما شمل الإرهاب النووي كعملية استباقية لتجريم نوع جديد من أنواعه قد تستعمله الجماعات الإرهابية.

وما يمكن الختم به حيال هذه الظاهرة الإجرامية الدولية هو أن الإرادة التشريعية الدولية لعبت دورا بالغ الأهمية لا يمكن إنكاره في مواجهة الإرهابيين والإرهاب، ولا يُنتظر مقابل ذلك إلا صدق الإرادة السياسية للدول في مواجهة هذه الآفة.

أولا / قائمة المصادر:

01- النصوص القانونية:

- المواثيق الدولية :

- - اتفاقية تسليم المجرمين لسنة 1952
- - اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية لسنة 1973
- - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة 1979
- - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لسنة 1997
- - الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998
- - الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة 1999
- - اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999
- - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي 2005
- - ميثاق الاتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك 2005

ثانيا / قائمة المراجع:

01- الكتب:

- أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربي، الأوروبي، 1998.
- مصطفى مصباح دبارة، الإرهاب، مفهومه وأهم جرائمه في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1990.
- محمد مؤنس محب الدين، الإرهاب في القانون الجنائي، دراسة قانونية مقارنة على المستويين الوطني والدولي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، 1987.
- سامي علي عياد، استخدام تكنولوجيا المعلومات في مكافحة الإرهاب، دار الفكر الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، الطبعة الأولى.
- عبد الرحيم صدقي، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، دار الثقافة العربية، القاهرة، مصر، 1985.
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

02- المذكرات و الرسائل الجامعية:

- فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2013/2014.